الأزهر الشريف
قطاع المعاهد الأزهرية
****

نموذج (١)

نموذج إجابة امتحان (الفقه الحنفي)
للشهادة الثانوية الأزهرية (القسم العلمي)
الدور الأول - للعام الدراسي ١٤٤٠هـ (٢٠١٩/٢٠١٨م)

النموذج استرشادي

الدرجة

[إجابة السؤال الأول]

أ) يحصل الرضاع : بالقليل . (½)
التعليل : لأن اللبن متى وصل إلى جوف الصبي أنبت اللحم وأنشز العظم . (½)
المحرم من الرضاع : ما وقع في المدة . (½)
ما روى عن أبي حنيفة : إن استغنى بالفطام عن اللبن ثم رضع في المدة لا تثبت الحرمة، وإن لم يستغن تثبت . (½)
ب) حكم شهادة المحدود في القذف إن تاب : فهو من أهل الشهادة . (½)
حكم شهادته إن حكم بها حاكم : جاز . (½) الحكم إن لم يتب : فهو فاسق . (½) (١)
جـ) ١- (ب) محمد . (½) التعليل : لأنه لا حق لهن كمن لا قرابة له . (½) (١)
٢- (ب) صح في القطع فقط . (½) التعليل : لأنه خالص حق الله تعالى ولا مكذب له فيه . (½) (١)
٣- (جـ) أبو يوسف . (½) التعليل : لأنه كالمؤقت . (½) (١)
٤- (جـ) الدخول والموت. (½) التعليل : أما الدخول فلأنه تحقق به تسليم المبدل . (½) (١)
وبالموت يتقرر النكاح بانتهائه فيجب البدل . (½) (½)

[٨-٤٠]

[إجابة السؤال الثاني]

أ) تبدأ عدة الطلاق : عقيبه . (½) وتنقضي : بمضي المدة . (½) (١)
لماذا : لأن الطلاق هو السبب فيعتبر ابتداؤها من وقت وجود السبب . (½)
ب) الأمور التي تعتبر فيها الكفاءة في النكاح إجمالًا في : ١- النسب . ٢- الدين .
٣- الصنائع . ٤- المال . ٥- الكفاءة في العقل . (يكتفى بثلاثة فقط) (١½)
جـ) ١- التعليل : لأن حقه قد تعين في المبدل فوجب أن يتعين حقها في البدل تسوية بينهما . (١)
٢- التعليل : لأنه استدراك . (١)
٣- التعليل : لأن المقصود التعرف عن براءة الرحم ولا براءة مع وجود الحمل ولا شغل بعد وضعه . (١)
٤- التعليل : لأنه المتصدي لحفظ الطريق بأعوانه، لأن الأموال إنما تصير مصونة محرزة بحفظ الإمام وحمايته . (١)
٥- التعليل : لأن كل واحد من الشهادة والقبول شرط لصحة العقد فجاز اعتبار أحدهما بالآخر . (١)

[٨-٤٠]

[إجابة السؤال الثالث]

أ) الحد شرعًا : عقوبة مقدرة وجبت حقًّا لله تعالى . (½)
حكم الرجوع : لا يؤخذ بقوله . (½) التعليل : لأنه حق العبد فإنه يكذبه . (½) (١)
ب) يكون الحرز بالحافظ والمكان . (١) الحكم إن سرق الجوالق : لا يقطع . (½) (١½)
جـ) ١- (×)(½) تصويب الخطأ : لم يشرع الجمع بين الزوجين في امرأة واحدة في دين من الأديان . (½) (١)
٢- (✓)(½) التعليل للصواب : لأنه لا يتأسف على زواله لأنه واجب الزوال، ولأنه نقمة فزواله نعمة. (½) (١)
٣- (✓)(½) التعليل للصواب : لأن الموجب للنفقة الاحتباس وقد زال . (½) (١)
٤- (✓)(½) التعليل للصواب : ليكون زاجرًا ورادعًا له فيتحقق معنى العقوبة فلابد فيه من التمليك . (½) (١)
٥- (×)(½) تصويب الخطأ : ليس لها أن تطلب بيتًا آخر . (½) (١)

[٨-٤٠]

نموذج إجابة امتحان (الفقه الحنفي)
للشهادة الثانوية الأزهرية (القسم العلمي)
الدور الأول - للعام الدراسي ١٤٤٠هـ (٢٠١٩/٢٠١٨م)

الدرجة

[إجابة السؤال الرابع]

أ) المراد بالأقراء على قول "ابن الصامت" : الحيض . (½)

وعلى قول "زيد بن ثابت" : الأطهار . (½)

حاصله : أن اسم القرء يقع على الحيض والطهر جميعًا لغة حقيقة . (½)

أصله : الوقت لمجيء الشيء وذهابه . (½)

الحكم : حكم بإياسها . (½)

الذي ذكر في الجامع الصغير : إذا بلغت ثلاثين سنة ولم تحض حكم بإياسها . (½)

ب) ١- الحكم : يجوز . (½) التعليل : لأن إباحة النكاح أصل فلا يزول بالشك . (½) (١)

٢- الحكم : ليس بشيء . (½) التعليل : لأنه أسند إلى حالة منافية لوقوع الطلاق فلا يقع . (½) (١)

٣- الحكم : ثبت نسبه . (½) التعليل : لأنه ظهر كذبها بيقين فصار كأنها لم تقر به . (½) (١)

٤- الحكم : جاز . (½) التعليل : لأنه حقها وقد أبطلته برضاها . (½) (١)

٥- الحكم : لا يصح . (½) التعليل : لأنه استدراك فلا يصح بالتعليق . (½) (١)

[٨-٤٠]

[إجابة السؤال الخامس]

أ) تستحق الأم الثلث فرضًا : إذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقًا ولا اثنان فأكثر من الإخوة والأخوات أشقاء أو لأب أو لأم ذكورًا كانوا أو إناثًا . (١)

ب) يصرن الأخوات الشقيقات أو لأب عصبة : مع البنات أو بنات الابن . (½)

لم يدخل الأخوات لأم في هذه القاعدة : لأنهن لا يرثن مع الفرع الوارث مطلقًا . (½)

جـ) تكملة الفراغات :

١- مَن لا فرض لها من النساء عند عدم أخيها (½) العاصب لا تصير عصبة (½) به عند وجوده . (١)

٢- ابن الابن يعصب مَن في درجته سواء أكانت أخته (½) أم بنت عمه (½) . (١)

د) بنتي الابن : (⅔) (الثلثان فرضًا) . (١)

الأم : (⅙) (السدس فرضًا) . (١)

الأخت الشقيقة : الباقي (عصبة مع الغير "بنتي الابن") . (١)

الأخ لأب : محجوب بالأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع (بنتي الابن) . (١)

[٨-٤٠]